قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإنشاء الهيئة العامة لدعم الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة لدعم الصناعة" وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص الهيئة العامة بما يأتى :

أولا — العمل على تحسين المستوى الإنتاجى للصناعة بوجه عام وذلك بوسائل أخصها :

(ا) التدريب المهنى .

(ب) تشجيع البحث العلمى فى الصناعة

(ج) العمل على رفع مستوى الكفاية الإدارية والإنتاجية فى المشروعات الصناعية وخفض تكاليف الإنتاج بما فيه منح إعانات تخصص لذلك .

ثانيا — التعاون مع الهيئات المختصة فى إقراض المنشآت الصناعية وتمويلها .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

خمسة أعضاء يختارهم وزير الصناعة من المهتمين بشئون الصناعة .

خمسة أعضاء يختارهم اتحاد الصناعات .

خمسة أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة — وكيل وزارة الخزانة

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع بوزارة الصناعة .

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .

ويحدد قرار من وزير الصناعة بتشكيل المجلس وتعيين رئيسه من بين أعضائه .

وتكون مدة العضوية للاعضاء المختارين ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ — يكون للهيئة "مدير" يعينه ويحدد مكافأته وزير الصناعة بقرار منه .

مادة ٥ — يتولى مجلس إدارة الهيئة ومديرها الاختصاصات المخولة لهما فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث أعضائه على الأقل .

ولوزير الصناعة الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

مادة ٧ — لوزير الصناعة أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه، ولاتحاد الصناعات ولجان الدعم الخاصة المشار اليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها تقديم ما يعن لها من اقتراحات إلى المجلس وعليه أن يقوم ببحثها واتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٨ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يجب أن تبلغ قرارات المجلس فى مدة غايتها سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى وزير الصناعة واتحاد الصناعات وإلا اعتبرت كأن لم تكن .

ويجب على اتحاد الصناعات أن يبلغ وزير الصناعة رأيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه تلك القرارات أو خلال الميعاد الذى يعينه له الوزير .

مادة ١٠ — يجب أن يصدر قرار الوزير باعتماد قرارات المجلس أو بالاعتراض عليها بعد الاطلاع على ماقد يبديه اتحاد الصناعات، وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ إبلاغها اليه وإلا اعتبرت نافذة .

وفى حالة الاعتراض على قرارات المجلس يتعين لنفاذها موافقة أربعة أخماس أعضائه .

مادة ١١ — تتكون أموال الهيئة من المبالغ الآتية :

(١) المخصص من حصيلة الرسم المشار اليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

(٢) الهبات والوصايا على أن يتم قبولها بموافقة وزير الصناعة .

(٣) الإعانات الحكومية .

(٤) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة من أملاكها العقارية أو المنقولة .

مادة ١٢ — يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبين الميزانية توزيع حصيلة الرسم المشار اليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها و يتم هذا التوزيع بحيث يخصص مالا يزيد على ٢٥٪ من حصيلة الرسم الصافية لأغراض التنمية الصناعية بوجه عام ويقسم باقى حصيلة الرسم بين الصناعات المختلفة بنسبة ماحصل من المنشآت المشتغلة بكل منها والمبلغ الذى يخصص لكل صناعة على هذا النحو يستخدم فى أغراض التنمية المتعلقة بها . ويجوز لصناعتين أو أكثر أن تتعاون فيما بينها فى تمويل أغراض تنميتها المشتركة .

مادة ١٣ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر